

**تعليمات مجلس حماية البيانات الشخصية رقم () لسنة 2024
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (16) في قانون حماية البيانات الشخصية رقم
(24) لسنة 2023**

المادة (1)	تسمى هذا التعليمات (تعليمات مجلس حماية البيانات الشخصية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها
المادة (2)	تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المادة (3)	أ) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر او كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلاثة ارباع أعضاء المجلس على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم. ب) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلاثة ارباع أعضاء المجلس، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليه. ج) للرئيس دعوة أي شخص من أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه، على ان يغادر الجلسة قبل عملية التصويت. د) يرأس اجتماعات المجلس الرئيس او نائبه في حال غيابه. هـ) تُعقد اجتماعات المجلس في مقر وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، ما لم يطلب الرئيس تغيير مكان الاجتماع في الدعوة للاجتماع. و) يجوز للمجلس وبناء على طلب من الرئيس عقد اجتماعاته عن بعد من خلال الوسائل الالكترونية أ- يُسمى مدير مديرية حماية البيانات الشخصية اميناً لسر المجلس و يتولى اعداد جدول اعماله وحفظ قيوده وسجلاته وتدوين محاضر جلساته و توقيع قرارات المجلس من الأعضاء ومتابعة تنفيذ توصياته.
المادة (4)	أ- تكون وثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته ومداويلاته سرية ولا يجوز افشاؤها حتى بعد انتهاء العضوية وتحت طائلة المسؤولية القانونية.
المادة (5)	يجوز للمجلس تكليف الوحدة لأداء أي مهمة من مهامه المنوطة به، على ان يكون التكليف خطيا ومحدداً.
المادة (6)	أ- تنتهي عضوية عضو المجلس المعين لاحد الأسباب التالية: a. الاستقالة. b. انتهاء مدة العضوية. c. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس. d. إذا أُدين بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق. e. إذا لم يعد قادرا على اداء الواجبات الموكلة اليه كعضو في المجلس لأسباب عقلية او صحية. ب- يعين مجلس الوزراء عضوا بديلا في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيت عضويته خلال مدة لا تزيد على شهر من ذلك.

المادة (7)	أ- للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام القانون تشكيل لجان من بين أعضائه، على ان يتضمن قرار التشكيل المهام الموكلة للجنة والمدة الزمنية لتنفيذها.
المادة (8)	أ- يُصدر المجلس بناء على تنسيب الوحدة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.